

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيهان .

أحدهما بنى المصنف في المغني وجماعة تصرف الغاصب على تصرف الفضولي فأثبت فيه ما في تصرف الفضولي من رواية الانعقاد موقوفا على إجازة المالك .

قال الحارثي ومن متأخري الأصحاب من جعل هذه التصرفات من نفس تصرفات الفضولي قال وليس بشيء .

ثم قال ولا يصح إلحاقه بالفضولي وفرق بينهما بفروق جيدة .

الثاني هذا الخلاف المحكي في أصل المسألة من حيث الجملة وقد قسمها المصنف قسمين عبادات وعقود .

فأما العبادات ففيها مسائل .

منها الوضوء بماء مغصوب والوضوء من إناء مغصوب وغسل النجاسة بماء مغصوب وستر العورة بثوب مغصوب والصلاة في موضع مغصوب .

وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الطهارة والآنية وإزالة النجاسة وستر العورة واجتناب النجاسة .

ومنها الحج بمال مغصوب كما قال المصنف والصحيح من المذهب أنه لا يصح نص عليه .

قال بن أبي موسى وهو الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في الخلاصة باطل على الأصح .

قال الشارح باطل على الأظهر .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير يبطل في كل عبادة على الأصح .

وصححه الناظم وغيره وقدمه الحارثي وغيره وهو من مفردات المذهب